## محاضرات القانون التجاري للمرحلة الثالثة اعداد د.م.سهام سوادي الطائي المحاضرة الاولى تطور القانون التجارى عبر العصور

لقـــد مـــر القــانون التجــاري بمراحــل عديــدة أدت إلى تطـــوره ووصوله إلى ما هو عليه الآن فما هي هذه المراحل يا ترى ؟

- المصريون: كان اهتمام المصريون منحصرا في الزراعة و الفلاحة و الفلاحة و المصريون: كانيسل ، وكانست التجارة قاصرة على اليهبود و الكلدانيين و كانوا أجانب في مصر ،لكن رغم هذا إلا أن بعض المؤرخين يرون أنه في القرن السابع قبل الميلاد أصدر أحد الملوك يدعى يوخوريس قانونا تضمن قواعد صارمة بالنسبة للقرض بفائدة و في غير هذا لا يوجد ما يثبت قواعد أخرى عرفها المصريون.
- ۲- البابليون: كان لديهم قانونا يعرف بقانون حمورابي وقد اشتمل على قواعد تجارية هامة منها القرض بفائدة عقد الشركة و عقد الوديعة أو إيداع السلع و عقد الوكالة بعمولة و كذالك عقد القرض البحرى.
- ٣- الفينيقيون: كان الشعب الفينيقي متعودا على القرصنة في البحر الأبيض المتوسط مما أدى به إلى معرفة عدة قواعد بحرية
  لازالت مشهورة في القانون البحري إلى الآن و مثالها القرض

البحــري و يســمى أحيانــا قــرض المخــاطر الجســيمة ،كــذالك قاعــدة الرمــي في البحــر الــذي يعــد أســاس نظــام الخســائر البحريــة المشــتركة في القانون الحديث .

3- اليونانيون: في ظلل تطور التجارة البحرية التي انتشرت في البحر الأبيض المتوسط أصبح اليونانيون من كبار التجار الملاحين حيث ابتكروا عملية القرض الجزافي و مفاده أن يتحمل المقرض مخاطر الملاحة، وهذا النظام هو أصل نظام التامين الحديث.

ه-الرومانيون:قدسوا الزراعة التي كانت مصدر رزقهم ،أما التجارة فتركوها للعبيد على أساس أنها أعمال دنيا يترفع عنها الرومان الأحرار .كما نلاحظ أن الرومان اهتموا كثيرا بالقانون المدني و الشكلية المفرطة التي لا تخدم القانون التجاري .

لكن بعد غزو روما للشعوب المجاورة جعلت هناك تقسيم لقانونها حيث جعلت القانون المدني لصالح أحرار روما ،أما قانون الشعوب الخالي من الشكليات فجعل للأجانب فيما بينهم و أيضا قانون الألواح الاثنا عشر الذي منح ممارسة التجارة لرجال الدين و أعضاء مجلس الشيوخ ، لكن رغم ذلك عرفت بعض العمليات التجارية منها:نظام البنوك و نظام المحاسبة إذ كان الرومان يمسكون دفاتر تبين الدخل و النفقات، و نظام الرمي في البحر، كذلك عرف الرومان فكرة الإفلاس المالي.

اثـر سـقوط الإمبراطوريـة الرومانيـة بسـبب غـزوات البربـر في القـرن الخـامس المـيلادي تقلصـت التجـارة و بـدأ نظـام الاقتصاد المغلـق المحصـور داخـل المدينـة ،فتوقـف النشـاط التجـاري تمامـا و هكـذا أمـا إن

طلع القرن التاسع الميلادي حتى صارت أوروبا مجتمعا زراعيا ريفيا محضا.

وهـذا مـا أدى بظهـور الإقطـاعيين حيـث انتظمـوا في شـكل هـرم الملـك في القمـة ثـم كبـار الإقطـاعيين ثـم النـبلاء التـابعين للإقطـاعي و الشعب في القاعدة .

كما استبد النبلاء و الإقطاعيون بالتجار ففرضوا عليهم الرسوم وهادا ما أدى بهولاء التجار إلى التضامن و الاتحاد لان مصالحهم مشتركة ،وقد استغلوا في ذلك الحروب الداخلية بين الإقطاعيين ببعضهم البعض و راحوا يملونها بهدف إضعافهم و القضاء على سلطانهم حيث انتظم التجار في شكل جمعيات و هكذا تدريجيا تكونت طائفة التجار ،وفي القرن الثالث عشر أصبحت مدينة البندقية تضم ٥٨ طائفة و بباريس ١٠٠ طائفة للتجار.

وكانت ايطاليا بحكم موقعها الاستراتيجي المطل على البحر وكانيت الطالية المتوسط تتلقى كل شئ حديث جاء به العرب وهذا في القرنين السابع و الثامن ميلادي ،حيث أن العرب ابتدعوا عدة قواعد تجارية كشركات الأشخاص و نظام الإفلاس و التعامل بالسفتجة و المبدأ ألرضائي الذي عرفته الشريعة و الذي يتمثل في قاعدة حرية الإثبات في المواد التجارية لقوله تعالى "يا أيها الدين أمنوا إذا تدرونها بينكم فليس عليكم جناح ألا تكتبوها ".

هـــذا و بفضــل مــا جــاء بــه العــرب ازدهــرت مــدن ايطاليــا كجنــوا ،البندقيــة ،ووجــدت بهــا أســواق عالميــة .أمــا في الــدول الأوروبيــة الأخــرى فقد كان للكنيسة دورا غير مباشر في تطور التجارة خاصة عندما حرمت قيرض المال بربا مما أدى بأصحاب الأموال إلى استثمارها حيث ابتكروا نظام التوصية.

و قد تميزت مرحلة العصور الوسطى بظهور القانون التجاري المعروف بمعناه اليوم، إذ وضعت قواعده في حي كاليمالا و معناه السيئ و هو الشارع الدي كانت تجتمع فيه أكبر طائفة للتجار ،كما أنشأ تجار المدن الإيطالية قضاءا تجاريا مستقلا عن القضاء العادي .و منه نقول أن ايطاليا تعتبر مهد نشأة القانون التجاري.

تميزت مرحلة العصر الحديث عند اكتشاف أمريكا عن طريق رأس الرجاء الصالح و كانت التجارة هي السبب في اكتشافها إذ بعد ذلك فقدت ايطاليا سيادتها و تحول النشاط التجاري من شواطئ المحيط الأطلسي إلى غاية حدود رأس الرجاء الصالح.

و بعد هذه الاكتشافات ظهرت ظاهرة الاستعمار من أجل استغلال العالم الجديد اقتصاديا و فتح أسواق تجارية مما أدى إلى إنشاء شركات المساهمة.

و يلاحــظ في هــذا العصــر أيضـا بــروز قــوة السـلطة المركزيــة في الــدول الكـبرى الـتي تحولـت إلى شـكل الدولـة الحديثـة . وقــد أدى هــذا إلى حركة تقنين القانون التجاري .

لكننا في دراستنا هذه نركز على تقنين القانون التجاري الفرنسي لأن معظم الدول العربية بما فيها الجزائر قد استنبطت قوانينها من أحكام القانون التجاري الفرنسي.

و يعـود أول تقـنين للقـانون التجـاري الفرنسـي إلى عهـد لـويس الرابع عشـر حيـث اقـترح عليـه وزيـره -كولوبـار - إصـدار أمـر ملكـي يقضـي علـى الفوضـى القانونيـة الـتي نشـأت مـن تعـدد الأعـراف و العـادات داخـل المـدن الفرنسـية ،فشـكلت لجنـة مـن أهـم أعضـائها شـيخ تـاجر يـدعى -جـاك سـفاري- ووضـع أول تقـنين للتجـارة البريــة سـنة ١٦٧٣ و يسـمى بتقـنين سفارى لكن هذا التقنين اصطبغ بالصبغة الطائفية .

و في القرن الشامن عشر ظهرت حركة إصلاحية في فرنسا و تاثرت بفلسفة الفيزيوكرات تهدف إلى إلغاء نظام الطوائف، وكان رائد هذه الحركة – تيرقو – الذي وصف لوائح التجارة بأنها قوانين صاغها الجشع واعتمدت دون تمحيص في أزمان الجهل ،ولكن هذا الإصلاح لم يدم إذ زال بعزل تيرقو من منصه .

ولما اندلعت الثورة الفرنسية عام ۱۷۸۹ التي تبنت المبادئ التالية :الحرية ،المساواة،و الايخاء و ألغت نظام الطوائف عام ۱۷۹۱ قالتالية :الحرية ،المساواة،و الايخاء و ألغت نظام الطوائف عام ۱۸۹۱ قالنون شابليون شابلييه ،و صدر القانون المدني الفرنسي (مجموعة نابليون المدنية) عام ۱۸۰۶ ،ولم تصدر المجموعة التجارية إلا سنة ۱۸۰۷ ليتم العمل بها ابتداءا من جانفي ۱۸۰۸ مع الملاحظة أنه وقعت أزمة اقتصادية خطيرة نتيجة تلاعب موردي عتاد الجيش الإمبراطوري و تسهيلهم تداول كميات كبيرة من الأوراق التجارية دون وجود مقابل و فاء جدى لها الأمر الذي أدى إلى تهديد البنك الفرنسي بالإفلاس.

هـــذا ولمــا بــدأ العمــل بالقــانون التجــاري الفرنســي في جــانفي ١٨٠٨ فانـــه كــان خلــيط بالقــانون الصــادر في ســنة ١٦٧٣ المتعلـــق بالطــابع الطائفي و قواعد حديثة من مبادئ الثورة الفرنسية.

إما في العراق ، فقد عرف عبر تاريخه الطويل وجود العديد من القواعد والأنظمة الستي تحكم النشاط التجاري إذ أشارت القوانين العراقية القديمة إلى العديد من الأحكام الخاصة بالعقود التجارية، كعقد الوكالة التجارية والقرض بفائدة ، والشركة ، وكذلك شهد العراق في العصر الحديث صدور العديد من قوانين التجارة ، ومن ذلك قانون التجارة رقم (٦٠) لسنة ١٩٤٣ الدي ألغي أحكام قانون التجارة رقم (١٩٠ لسنة ١٩٨٠ . ثم صدور قانون التجارة النافذ رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤ .